

إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتببه بها لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المقدمة:

انطلاقاً من التزام جمعية سند الخيرية لدعم الأطفال المرضى بالسرطان بالأنظمة والتعليمات المنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحرصها على حماية مواردها المالية وتعزيز النزاهة والشفافية والامتثال، فقد أعدت هذه الإجراءات لتحديد آلية الإبلاغ عن المعاملات أو العمليات المشتبه بها، وتوضيح مسؤوليات جميع العاملين والمتطوعين وأعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذات العلاقة عند الاشتباه بأي نشاط قد يرتبط بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

الهدف:

تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان سرعة الإبلاغ عن الحالات المشتبه بها، والمحافظة على سرية المعلومات، والالتزام بالمتطلبات النظامية الصادرة عن الجهات المختصة، بما يسهم في الحد من المخاطر وحماية الجمعية من الاستغلال في أي أنشطة غير مشروعة، وتعزيز فعالية منظومة الامتثال وإدارة المخاطر داخل الجمعية، وذلك وفقاً لأحكام نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ولوائحهما التنفيذية، والتعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهات المختصة.

نطاق التطبيق:

تطبق هذه الإجراءات على جميع أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، والعاملين، والمتطوعين، ومن في حكمهم، وكل من يتعامل مع الجمعية أو يشارك في تنفيذ أعمالها متى كان ذلك مرتبطاً بالإبلاغ عن العمليات المشتبه بها.

المرجع النظامي:

نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.

نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية.

التعليمات والإرشادات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة في الجمعية.

الأدوار والمسؤوليات:

يلتزم جميع منسوبي الجمعية بالإبلاغ الفوري عن أي عملية أو معاملة يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

يتولى مسؤول الالتزام استقبال البلاغات ودراستها ورفعها إلى الجهات المختصة وفق الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

تلتزم الإدارة التنفيذية بدعم تطبيق هذه الإجراءات وضمان المحافظة على سرية البلاغات.

مؤشرات الاشتباه:

تلتزم الجمعية برصد أي مؤشرات أو سلوكيات قد تدل على الاشتباه بارتباط معاملة أو عملية بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ومن أبرزها ما يلي:

- تبرعات أو تحويلات مالية لا تتناسب مع طبيعة نشاط المتبرع أو قدرته المالية الظاهرة.
- إصرار المتبرع أو المستفيد على عدم الإفصاح عن هويته أو تقديم بيانات غير مكتملة أو غير صحيحة دون مبرر نظامي.
- تكرار عمليات التبرع بمبالغ كبيرة أو تجزئة التبرعات إلى مبالغ صغيرة بصورة غير معتادة أو دون مبرر واضح.
- طلب تحويل الأموال إلى حسابات أو جهات لا ترتبط بأهداف الجمعية أو برامجها أو أنشطتها.
- استخدام حسابات بنكية أو وسائل دفع تعود لأشخاص آخرين دون وجود مبرر مقبول.
- رفض المتبرع تقديم المستندات أو المعلومات المطلوبة للتحقق من هويته أو مصدر الأموال عند طلبها.
- ورود تبرعات من مصادر مجهولة أو من جهات يحيط بها الشك أو لا يمكن التحقق من مشروعيتها.
- طلب استرداد التبرعات أو تحويلها إلى طرف آخر بطريقة تثير الاشتباه.
- وجود تناقض بين المعلومات المقدمة من المتبرع والبيانات أو الوثائق المؤيدة لها.
- إجراء عمليات أو تصرفات مالية غير اعتيادية لا تتوافق مع طبيعة نشاط الجمعية أو المعتاد في تعاملاتها.
- تلقي تحويلات مالية من خارج المملكة أو طلب تحويل أموال إلى خارجها بالمخالفة للأنظمة والتعليمات أو دون الحصول على الموافقات اللازمة.
- أي سلوك أو معاملة أو تصرف يثير الشك في مصدر الأموال أو الغرض من استخدامها، أو يوحي بمحاولة استغلال الجمعية في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

عند ملاحظة أي من المؤشرات الواردة أعلاه، أو غيرها من المؤشرات التي تثير الاشتباه، يجب على الموظف أو المتطوع أو أي من منسوبي الجمعية إبلاغ مسؤول الالتزام فوراً، واتباع إجراءات الإبلاغ المعتمدة، مع المحافظة على سرية المعلومات وعدم تنبيه أي طرف محل الاشتباه.

إجراءات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها:

عند الاشتباه بوجود معاملة أو عملية قد ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجب اتباع الإجراءات الآتية:

1. على الموظف أو المتطوع أو أي من منسوبي الجمعية إبلاغ مسؤول الالتزام فوراً عند وجود أي مؤشر من مؤشرات الاشتباه، مع تزويده بجميع المعلومات والوثائق ذات العلاقة.
2. يتولى مسؤول الالتزام دراسة البلاغ والتحقق من المعلومات والوثائق المتوفرة، وتقييم مستوى الاشتباه وفق الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
3. في حال توافر أسباب جدية للاشتباه، يقوم مسؤول الالتزام باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة ورفع البلاغ إلى الجهة المختصة وفق القنوات المعتمدة.
4. تلتزم الجمعية بالمحافظة على سرية البلاغات والبيانات المتعلقة بها، ويحظر الإفصاح عن وجود البلاغ أو مضمونه أو الإجراءات المتخذة بشأنه لأي شخص غير مخول.
5. يحظر تنبيه الشخص أو الجهة محل الاشتباه بوجود بلاغ أو إجراءات تتعلق به، أو تزويده بأي معلومات قد تؤثر في سير إجراءات الإبلاغ أو التحقيق.
6. تحفظ جميع البلاغات والمستندات والوثائق ذات العلاقة في ملفات سرية، وفقاً لسياسة حفظ الوثائق والأنظمة والتعليمات المعمول بها.
7. يتابع مسؤول الالتزام البلاغات والإجراءات المتخذة بشأنها، ويحتفظ بسجل خاص بالبلاغات – إن وجد – مع مراعاة متطلبات السرية وحماية المعلومات.
8. تلتزم الجمعية بالتعاون مع الجهات المختصة، وتزويدها بالمعلومات أو الوثائق التي تطلبها وفق الأنظمة والتعليمات النافذة.

سرية البلاغات:

تلتزم الجمعية بالمحافظة على سرية جميع البلاغات والمعلومات والوثائق المتعلقة بالعمليات أو المعاملات المشتبه بها، ويحظر الإفصاح عنها إلا للجهات المختصة أو الأشخاص المخولين نظاماً.

كما يحظر على جميع منسوبي الجمعية تنبيه الشخص أو الجهة محل الاشتباه بوجود بلاغ أو إجراءات أو تحقيقات تتعلق به، أو تزويده بأي معلومات قد تؤثر في سير الإجراءات النظامية.

حفظ السجلات والوثائق:

تحفظ جميع البلاغات والمراسلات والوثائق والمستندات ذات العلاقة بالعمليات المشتبه بها وفق الأنظمة والتعليمات النافذة وسياسة حفظ الوثائق المعتمدة في الجمعية.

تقتصر صلاحية الاطلاع على تلك السجلات على الأشخاص المخولين نظاماً.

تتخذ الجمعية التدابير اللازمة لحماية السجلات من الفقد أو التلف أو الاطلاع غير المصرح به.

المخالفات:

يعد عدم الالتزام بأحكام هذه الإجراءات أو الامتناع عن الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها أو الإفصاح عن البلاغات أو تنبيه الأشخاص محل الاشتباه مخالفة تستوجب اتخاذ الإجراءات النظامية والإدارية وفق الأنظمة والتعليمات والسياسات المعتمدة في الجمعية.

أحكام عامة:

تعد هذه الإجراءات مكملة لسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة في الجمعية. في حال تعارض أي حكم من أحكام هذه الإجراءات مع الأنظمة أو اللوائح أو التعليمات الصادرة من الجهات المختصة، تطبق الأنظمة والتعليمات النافذة. تطبق هذه الإجراءات على جميع أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، والعاملين، والمتطوعين، وكل من يتعامل مع الجمعية في حدود ما يخصه.

المراجعة والتحديث:

تُراجع هذه الإجراءات بشكل دوري، أو كلما دعت الحاجة، عند صدور أنظمة أو تعليمات جديدة أو حدوث تغييرات جوهرية في أعمال الجمعية، ويجري اعتماد أي تعديلات وفق الصلاحيات المعتمدة.

